

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.20
25 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

تقرير مقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثانية والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

العشرون - حقوق الطفل، بما في ذلك: (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛ (ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراراً بشأنها، والمسائل الأخرى التي تهم المجلس.

العشرون - حقوق الطفل، بما في ذلك: (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛ (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛ (ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

١- نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول الأعمال في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها الخمسين الى السابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٨ الى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي جلستها الثانية والستين المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١).

٢- وللإطلاع على الوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ٢٠، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، القى بياناً السيد خوسي أيلالا لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان السيد ستيفن لويس، نائب المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

٤- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وجهت الآنسة غراثا ماشيل، ممثلة الأمين العام فيما يتعلق بالدراسة عن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، كلمة الى اللجنة.

٥- في الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدمت تقريرها الآنسة أوفيليا كالثيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/100).

٦- وفي الجلسة نفسها قدم تقريره السيد نيلس الياسون، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1996/102).

٧- وفي الجلسة الخمسين قدم تقريره، السيد خورخي ايفان مورا غودوي، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل عن منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/101).

٨- وأثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالون: الاتحاد الروسي (الجلسة ٥٥)، استراليا (الجلسة ٥٥)، ايطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي (الجلسة ٥٠))،

باكستان (الجلسة ٥٥)، غابون (الجلسة ٥٤)، الفلبين (الجلسة ٥٠)، الكاميرون (الجلسة ٥٥)، كوبا (الجلسة ٥٤)، مصر (الجلسة ٥٥).

٩- واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها مراقبون عن: أوروغواي (الجلسة ٥٥) وسلوفاكيا (الجلسة ٥٦) والسودان (الجلسة ٥٤) وسويسرا (الجلسة ٥٥) وكينيا (الجلسة ٥٦) والمغرب (الجلسة ٥٥).

١٠- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات ألقاها المراقبون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الجلسة ٥٠)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجلسة ٥٤) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة ٥٥).

١١- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمشجعي الصحة وحقوق الإنسان (الجلسة ٥٤)، مجلس المرأة الآسيوية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٦)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (الجلسة ٥٤)، مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة (الجلسة ٥٤)، منظمة التنمية التعليمية الدولية (الجلسة ٥٤)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٥٦)، باكس كريستي الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (الجلسة ٥٦).

١٢- وألقى ببيانين ممارسة لحق الرد ممثلاً الصين (الجلسة ٥٧) والفلبين (الجلسة ٥٧).

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٣- أثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال، ألقى أعضاء اللجنة التالون ببيانات: الاتحاد الروسي (الجلسة ٥٥)، استراليا (الجلسة ٥٥)، إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي (الجلسة ٥٠)، باكستان (الجلسة ٥٥)، البرازيل (الجلسة ٥٥)، بيرو (الجلسة ٥٥)، السلفادور (الجلسة ٥٠)، شيلي (الجلسة ٥٠)، غابون (الجلسة ٥٤)، الفلبين (الجلسة ٥٠)، الكاميرون (الجلسة ٥٥)، كوبا (الجلسة ٥٤)، ماليزيا (الجلسة ٥٠)، مدغشقر (الجلسة ٥٥)، مصر (الجلسة ٥٥)، نيبال (الجلسة ٥٤)، الهند (الجلسة ٥٥).

١٤- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات ألقاها المراقبون عن: أندورا (الجلسة ٥٠)، بولندا (الجلسة ٥٥)، توغو (الجلسة ٥٠)، السودان (الجلسة ٥٤)، العراق (الجلسة ٥٠)، كينيا (الجلسة ٥٦)، هندوراس (الجلسة ٥٥).

١٥- واستمعت اللجنة الى بيان ألقاه المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الجلسة ٥٠).

١٦- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية للحقوقيين (الجلسة ٥٤)، مجلس المرأة الآسيوية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٦)، طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٥٦)، المنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (الجلسة ٥٦)، المنظمة الدولية المسيحية للتضامن (الجلسة ٥٦)، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (الجلسة ٥٤)، الاتحاد العام للمرأة العربية (الجلسة ٥٦)، المجلس الهندي للتعليم (الجلسة ٥٦)، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٥٦)، الاتحاد الدولي لتقنيات العمال الحرة (الجلسة ٥٤)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٦)، الاتحاد الدولي للجامعات (الجلسة ٥٤).

٥٤)، المعهد الدولي للسلم (الجلسة ٥٦)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٥٤)، الحزب الراديكالي عبر الحدود (الجلسة ٥٦)، الاتحاد الأولي للنساء الميثوديات (الجلسة ٥٤)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (الجلسة ٥٦)، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين (الجلسة ٥٤).

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٧- أثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢٠ (ب) من جدول الأعمال ألقى بيانات أعضاء اللجنة التالون: استراليا (الجلسة ٥٥)، أنغولا (الجلسة ٥٠)، ايطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) (الجلسة ٥٠)، البرازيل (الجلسة ٥٥)، السلنفاور (الجلسة ٥٠)، الصين (الجلسة ٥٠)، الفلبين (الجلسة ٥٠)، فنزويلا (الجلسة ٥٠)، كوبا (الجلسة ٥٤)، الهند (الجلسة ٥٥).

١٨- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات ألقاها المراقبون عن أندورا (الجلسة ٥٠)، أوروغواي (الجلسة ٥٥)، الجمهورية التشيكية (الجلسة ٥٥)، السودان (الجلسة ٥٤)، كينيا (الجلسة ٥٦)، المغرب (الجلسة ٥٥).

١٩- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات ألقاها المراقب عن سويسرا (الجلسة ٥٥).

٢٠- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية المسيحية للتضامن (الجلسة ٥٦)، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (الجلسة ٥٤)، الاتحاد الدولي للجامعات (الجلسة ٥٤)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات (الجلسة ٥٤).

(ج) برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٢١- أثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢٠ (ج) من جدول الأعمال أدلى ببيانات عضوا اللجنة التاليين: غابون (الجلسة ٥٤)، كوبا (الجلسة ٥٤).

٢٢- واستمعت اللجنة الى بيانات ألقاها المراقبون عن رومانيا (الجلسة ٥٤)، السودان (الجلسة ٥٤). وألقى بياناً أيضاً المراقب عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (اليونيدز) (الجلسة ٥٤).

٢٣- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لإلغاء الرق (الجلسة ٥٤)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (الجلسة ٥٦)، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات (الجلسة ٥٤)، المجلس العالمي للسلم (الجلسة ٥٦).

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستتصاله

٢٤- أثناء المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال، ألقى بيانات أعضاء اللجنة التالون: كوبا (الجلسة ٥٤)، كينيا (الجلسة ٥٦)، مصر (الجلسة ٥٥)، نيبال (الجلسة ٥٤)، الهند (الجلسة ٥٥).

٢٥- واستمعت اللجنة الى بيانات ألقاها المراقبون عن أوروغواي (الجلسة ٥٥)، الجمهورية التشيكية (الجلسة ٥٥)، السودان (الجلسة ٥٤)، المغرب (الجلسة ٥٥).

٢٦- واستمعت اللجنة أيضاً الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس المرأة الآسيوية لحقوق الإنسان (الجلسة ٥٦)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (الجلسة ٥٤)، الاتحاد الدولي للجامعات (الجلسة ٥٤)، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٥٤)، المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين (الجلسة ٥٤).

حقوق الطفل

٢٨- في الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم ممثل إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/1996/L.43/Rev.1، واشترك معه في تقديم مشروع القرار أولاً - اثيوبيا، اسبانيا، استونيا، ألمانيا، أندورا (إمارة -)، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، الترويج، النمسا، هولندا، اليونان. ثانياً - الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بيلاروس، السلفادور، غابون، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩- وعدّل ممثل إيطاليا مشروع القرار شفويًا بأن أدرج، في الفقرة ٢٩ من منطوق القرار قبل كلمتي "المقرر الخاص"، عبارة "في حدود الموارد الموجودة".

٣٠- وألقى ممثلاً الهند والفلبين ببياناتين يتعلقان بمشروع القرار.

٣١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي انتباه اللجنة الى الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية^(٧) لمشروع القرار.

٣٢- واعتمد القرار، بصيغته المعدلة شفويًا دون إجراء تصويب عليه. وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٥/١٩٩٦.

مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

٣٣- في الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، سحب ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.48 ونصه كما يلي:

١٩٩٦/... مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق
الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي
للأطفال وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك
واستئصاله

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و٨٢/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٩٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٧٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يقتضيان اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث، وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمانيته ونمائه في التسعينات وخطة العمل المتعلقة بتنفيذه اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واللذين أنشأ التزاماً رسمياً بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمانيته ونمائه للإسهام في رفاه كل مجتمع،

وإذ تسلم بالجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبوجه خاص، جهود منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي اعتمدت فيه برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الخاضعين لنير بيع الأطفال ودعارة الأطفال والاعتداءات الجنسية وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ يثير جزعها استمرار بيع الأطفال والممارسات ذات الصلة التي تترتب عليها حالات الاختفاء والتبني الاحتيالي، والتسييب، والاختطاف لغايات تجارية غير مشروعة،

وإذ تلاحظ بارتياح أهمية عقد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، في ستكهولم، كجزء من الجهد العالمي المبذول لاستئصال ظاهرة بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ودعارة الأطفال،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الاجرامية ضد الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف الأسباب التي تؤثر في ظهور واستمرار هذا الظرف الخاص، بما فيها الفقر، والبطالة، والجوع، والكوارث الطبيعية، والتعصب واستغلال عمل الأطفال، والمنازعات المسلحة، وآثارها الضارة بحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية عن مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال (E/CN.4/1996/101)،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع واستئصال الممارسات المتعلقة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قدمت، في قرارها ١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اقتراحات محددة بشأن هذه المشكلة،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء الزيادة المخيفة في انتهاكات حقوق الطفل في العالم أجمع، ولا سيما إزاء العدد المتزايد للحوادث المرتبطة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال؛

٢- تحث جميع الحكومات على البحث عن حلول واتخاذ تدابير إدارية وتشريعية على المستويين الوطني والدولي لاستئصال هذه الممارسات الشاذة؛

٣- توصي جميع الدول باعتماد التدابير الضرورية بهدف القضاء على السوق القائمة التي تشجع زيادة هذه الممارسات الاجرامية؛

٤- تعيد تأكيد القيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل ولنظام تنفيذها على المستويات الوطنية والدولية كوسيلة لمنع ومكافحة بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والحاجة إلى تدعيم وضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

٥- تشير إلى الأهمية الأساسية لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وهو البرنامج الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان، وتعترف، في هذا الإطار، بالدور الهام الذي تؤديه الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع عامة في تشجيع العمل بمزيد من الفعالية من أجل منع هذه الممارسات؛

٦- تحث الفريق العامل على أن يواصل، على سبيل الأولوية، صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية وأن يدعوها إلى الإسهام في صياغة مشروع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بإرسال تعليقات على التقرير، وأن يحيل هذه التعليقات إلى الحكومات قبل انعقاد الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٨- ترجو من الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٩- تقرر أن تنظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله"؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١- يأذن للفريق العامل للجنة حقوق الإنسان، المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة؛

٢- يرجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء مهمته والوفاء بها.
